منع الناخب المصاب بـــ Covid-19 من التصويت
بين تدابير الوقاية الصحية والانتقاص من حق الانتخاب
دراسة في القانون الكويتي

د. سعود ناصر فلاح الطامي

دولة الكويت

(ISSN: 2537 - 0758)

منع الناخب المصاب بـــ Covid-19 من التصويت بين تدابير الوقاية الصحية والانتقاص من حق الانتخاب
دراسة في القانون الكويتي

د. سعود ناصر فلاح الطامي

ملخص البحث

يشترط قانون الانتخاب الكويتي أن يتوفر في الناخب شرط السن والجنسية بالإضافة إلى القيد في الجدول الانتخابي ومع أن الحق في الانتخاب هو حق دستوري ينظمه القانون إلا أن الناخب الكويتي المصاب بفيروس Covid-19 يواجه الواقع الذي يفرضه قانون الاحتياطات الطبية الذي فرض عليه العزل الصحي أو الحجر المنزلي مما قد يحرمه من حقه في التعبير عن إرادته يوم الانتخاب. **وخلصت الدراسة إلى ان**

الاشتراطات الصحية التي تفرضها الدولة لمنع انتشار الفيروس تساير الواجب الدستوري الملقى على عاتقها في المحافظة على النظام العام الصحي وحماية المجتمع من انتشار الأوبئة والفيروسات. ويمكن اعتبار الناخب المصاب في حكم حالات الإعفاء والحرمان المؤقت من ممارسة حق الانتخاب لحين زوال المانع المادي وثبوت شفاؤه.

الكلمات المفتاحية: فيروس كورونا المستجد– حق الانتخاب– تدابير الوقاية الصحية.

Preventing a Covid-19-infected voter from holding elections between the Preventive measure and impairing the right to vote
Study in Kuwaiti law

Abstract

The Kuwaiti election law stipulates that the voter is required to have age, nationality, and registration in the electoral roll. Although the right to vote is a constitutional right regulated by law, but the Kuwaiti voter infected with Covid-19 virus must be in isolation or home quarantine, this leads to depriving him of the right to vote. The study concluded that the health requirements to prevent the spread of the virus are consistent with the state's duty to maintain the public health system and protect society from the spread of epidemics and viruses. An injured voter can be

considered a temporary exemption from exercising the right to vote until he cures.

Key words: Covid-19 virus- voting rights- health prevention measures.

المقدمة

كفل المشرع الدستوري الكويتي للمواطن حق المشاركة السياسية وأوكل للقانون بتنظيم حق الانتخاب والترشح لعضوية مجلس الأمة الكويتي أو لعضوية المجلس البلدي بحيث يتفق تنظيم الانتخابات العامة في دولة الكويت مع مثيلتها في النظم الانتخابية المقارنة ووفق ما صادقت عليه الدول من مبادئ قررَتها المواثيقُ والإعلاناتُ الدوليةُ لِحقوقِ الإنسانِ التي تعترف بحقِ كلِ شخصٍ في إدارة الشؤونِ العامةِ في دولتِهِ بطريقةٍ مباشرةٍ أو بواسطةِ ممثلينَ يختارُونَهُ بحرية[١].

وعلى هذا النحو يحق لكل مواطن كويتي توافرت فيه شروط الناخب أنْ يدلي بصوته في انتخاباتٍ حُرةٍ نزيهةٍ تُجْرى بالاقتراعِ العامِ السري المباشر وعلى قدمِ المساواةِ بينَ الناخبينَ وتعبيرا عن إرادتهم[٢] حيث يأخذ النظام الانتخابي الكويتي بمبدأ الانتخاب المباشر استجابة للمادة (٨٠) من الدستور بحيث تنظم إجراءات وشروط الانتخاب السري المباشر من خلال قانون الانتخاب الكويتي وهو المرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ بشأن انتخاب أعضاء مجلس الامة وتعديلاته[٣].

ولما كانت هيئةِ الناخبين تتمثل في مجموع المواطنين البالغين لسن الرشد السياسي والمقيدين في الجدول الانتخابي والذين لايُحظرُ عليهم قانوناً مباشرةُ الحقوق السياسية[٤]،

---

[١] المادةِ (٢١) من الإعلانِ العالميّ لحقوقِ الإنسانِ وحرياتِهِ الأساسيةِ الصادرِ في عام ١٩٤٨.

[٢] راجع: المادةِ (٢/٢٥) من العهدِ الدوليّ للحقوقِ المدنيةِ والسياسيةِ الصادر في عام ١٩٦٦.

– المادة (٨٢) من الدستور الكويتي ١٩٦٢ وإقرار حق كل مواطن في مباشرة حقوقه السياسية تقابلها المادة (٨٧) من دستور مصر ٢٠١٤ والمعدل في عام ٢٠١٩.

[٣] الانتخاب السري المباشر الذي يتم على درجة واحدة في الدستور الكويتي يتفق مع أغلب الدساتير الحديثة على سبيل المثال المادة ٢٤ من الدستور الفرنسي ١٩٥٨ وفق تعديلات عام ٢٠٠٨، والمادة ١٠٢ من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ وفق تعديلات عام ٢٠١٩.

[٤] د. سعاد الشرقاوي، د. عبدالله ناصف، نظم الانتخابات في العالم ومصر، القاهرة، دار النهضة العربية، دون تاريخ نشر، ص ١٥٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

فقد نظم قانون الانتخاب الكويتي عملية الانتخاب بما يضمن لهيئة الناخبين ممارسة حقها في اختيارِ من يمثلُهم في مجلس الأمة، وحق المرشح في الاطمئنان إلى سلامة الأصواتِ التي حصلَ عليها لتميزهُ عن غيرهِ من المرشحين، بحيث لا ينال هذا التنظيم من باي حال من الأحوال من حق الانتخاب، ولا يجوزُ حرمانُ أي من هيئة الناخبين من حقِ الانتخابِ أو تقييدِهِ على نحوٍ يُباعدُ بينهُ وبين استعمالِ هذا الحق، إلا وفق القانون.

ولم يغفل المشرع تحديد حالات الإعفاء من واجب المشاركة السياسية تتعلق بأشخاص ثبت لهم ممارسة حق الانتخاب، ولكن منعت عليهم ممارستها مؤقتاً إلا إذا قدم استقالته من بعض الوظائف كالناخب العامل بالقوات المسلحة أو الشرطة الذي يمتنع عليه مزاولةَ حقه الانتخابي طوال مدة إلتحاقه بالعمل العسكري ولكنه يستطيع ممارسة ذلك الحق فور تركه الخدمة العسكرية[٥]. إن وجودَ برلمانٍ منتخبٍ دُعامةً أساسيةً يقومُ عليها النظامُ النيابيّ ومن ثَمَّ فإن الانتخاب يعتبرُ من أهمِ أُسسِ النظام النيابي، فلا يجوزُ حرمانُ الفرد من حقِ الانتخابِ أو تقييدِهِ على نحوٍ يُباعدُ بينهُ وبين استعمالِ هذا الحق.

إشكالية البحث:

شكل مجلس الوزراء الكويتي لجنة عليا لمتابعة الاشتراطات الصحية اللازمة للحد من تداعيات فيروس COVID-19[٦] لتقديم التوصيات اللازمة باتخاذ التدابير العامة للوقاية من انتشار الوباء[٧].

وبناء على تلك التوصيات صدر عن السلطة التنفيذية وفق ما اقتضته الظروف لوائح الضبط الإداري اللازمة التي تمثلت في حظر التجوال، والإذن المسبق للتنقل، وغلق بعض المنشأت، وتنظيم عمل الأنشطة التجارية خلال فترات الحظر وذلك كله استنادا لقانون الاحتياطات الطبية "الذي سمح للسلطات الصحية باتخاذ تدابير عامة

---

[٥] المادة (٨) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن انتخاب أعضاء مجلس الأمة.

[٦] الكويت. مجلس الوزراء قرار رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠٢٠ الصادر في ٢٠٢٠/٧/٢٦.

[٧] على سبيل المثال القرار الوزاري رقم ٤٩ لسنة ٢٠٢٠ بإضافة فيروس كورونا المستجد 19-COVID الي الجدول المتعلق بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ باعتباره من الأمراض المعدية الوبائية.

لمنع انتشار الوباء وهو القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية وتعديلاته"[٨].

كما أوصت اللجنة الوزارية[٩] بضرورة اتباع الاشتراطات الصحية اللازمة للحد من انتشار الوباء أثناء تنظيم إجراءات يوم انتخاب أعضاء مجلس الامة للفصل التشريعي السادس عشر ٢٠٢٠/٢٠٢٤ والمحدد سلفا بتاريخ ٥ /٢٠٢٠/١٢[١٠] مع التأكيد على ضرورة منع الناخبين الذين ثبتت إصابتهم بفيروس Covid-19 والناخبين المخالطين لأحد المصابين على اعتبار أن هؤلاء يخضعون بحسب الأصل لشروط العزل (الحجر) المنزلي التي تفرض عدم خروج المصاب خارج مكان العزل خلال مدة معينة.

أحال مجلس الوزراء هذا الموضوع لأخذ الرأي القانوني من إدارة الفتوى والتشريع[١١]، الذي انتهى إلى أن الحق الدستوري بالمشاركة في عملية الانتخاب حق أصيل كفله الدستور على أن يتم تنظيم عملية الانتخاب في إطار إجراءات واشتراطات واضحة يتم الالتزام الجاد بها، وبناء عليه، اتخذ المجلس قراره بالسماح للناخبين المصابين والمخالطين بالمشاركة يوم الاقتراع مع الالتزام بالشروط الصحية.

وما بين توصية اللجنة الوزارية بالمنع من تصويت الناخب المصاب، وقرار المجلس بتمكينه من ممارسة حقه الدستوري في الانتخاب والمشروط بمراعاة الاشتراطات الصحية، يثار التساؤل عن مدى حق السلطة التنفيذية في تقييد حق الناخب المصاب بفيروس Covid-19 من ممارسة حقه الدستوري في الانتخاب؟ وهل يعد الناخب المصاب في حكم المحرومون مؤقتا من حق ممارسة حق الانتخاب؟ وما هي الآلية التي تسمح للناخب المصاب بالخروج من الحجر المنزلي يوم الاقتراع للإدلاء بصوته بالمخالفة لأحكام قانون الاحتياطات الطبية التي تفرض عزل المصابين بالفيروس والمشتبه بإصابتهم والمخالطين المتصلين بهم ورتبت عقوبات جزائية على عدم الالتزام بأحكامه تفاديا لنقل الفيروس أو تعريض الغير للعدوى؟

---

[٨] تم تعديل المادة رقم ١٧ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية في مارس ٢٠٢٠ لتجريم فعل تعمد نشر فيروس كورونا من قبل الأشخاص، راجع الكويت اليوم، الجريدة الرسمية، العدد رقم ١٤٨٨ الصادر في ٢٩ مارس ٢٠٢٠.

[٩] اجتماع مجلس الوزراء الكويتي بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٠.

[١٠] المرسوم رقم (١٥٠ لسنة ٢٠٢٠) بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة.

[١١] بيان مجلس الوزراء في جلسة ٢٠٢٠/١١/٢٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

خطة البحث:

المبحث الأول: الناخب المصاب بفيروسCovid-19 وواجب حماية النظام العام الصحي

المطلب الأول: المفهوم القانوني للناخب المصاب بفيروس Covid-19

المطلب الثاني: واجب الدولة في حماية المجتمع من تداعيات فيروسCOVID-19

المبحث الثاني: آليات تمكين الناخب المصاب من ممارسة حق الانتخاب

المطلب الأول: اعتبار الناخب المصاب من المحرومين مؤقتا من حق الانتخاب

المطلب الثاني: استثناء الناخب المصاب من مبدأ شخصية الانتخاب

المبحث الأول

الناخب المصاب بفيروس Covid-19 وواجب حماية النظام العام الصحي

لما كان حق الانتخاب والترشح لعضوية مجلس الأمة هو حقٌ دستوري، فإن كلَ قيد قد يأتي من قبل المشرع العادي على ممارسة هذا الحق سواء من خلال قانون الانتخاب أو قانون الوقاية من الأوبئة يمكن تفسيرُهُ بصورةٍ ضيقة حتى لو وضع المشرع تحديدا لطبيعة ومدى تلك القيود.

وعلى اعتبار أن الانتخاب سلطة قانونية يؤسسها ويضع قواعدها الدستور ويستمدها المواطن مباشرة من قانون الانتخاب والقوانين التي تشترك في تنظيم العملية الانتخابية[١٢] من أجل اشتراك من تتوافر فيه الشروط القانونية في اختيار ممثليه، فليس للناخب أن يتنازل عن هذا الحق، وإنما قد لا يستعمله على اعتبار أن القانون الكويتي يتبنى نظام التصويت الاختياري[١٣].

---

[١٢] تشتركُ في تنظيمِ الانتخابات العامة في الكويت- إلى جانب قانون الانتخاب- قوانينُ أخرى مثلَ: القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والمرسوم رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ في شأن الجنسية الكويتية وتعديلاتِه وقانون تحديد الدوائر الانتخابية رقم (٢٥) لسنة ١٩٦١ وتعديلاته في عامي ٢٠٠٦، ٢٠١٢.

[١٣] تظهر في بعض النظم الانتخابية الوظيفة الاجتماعية للانتخاب التي تفرض ان يكون حق التصويت والمشاركة في العملية الانتخابية إلزاميا وأن الناخبين ملزمون بممارستها، **راجع:**

- إبراهيم عبد العزيز شيحا، ود. محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري والنظم السياسية، الإسكندرية، دار الكتاب الحديث، ٢٠١٣، ص ١٥٥.

ولا يفرض قانون الانتخاب الكويتي جزاءات مالية للممتنعين عن المشاركة السياسية كما في بعض النظم الانتخابية[١٤] فضلا عن أن عملية متابعة المواطن لقيد اسمه في الجدول الانتخابي ومراجعته وطلب تعديله يتم بصورة اختيارية حيث ورد في صدر المادة العاشرة من قانون الانتخاب رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن انتخابِ أعضاءِ مجلس الأمة عبارة : "لكل ناخب تنطبق عليه شروط الانتخاب أن يطلبَ إدراجَ اسمه..."[١٥].

وإذا كان قانون الانتخاب نظم إجراءات يوم الاقتراع كمرحلة نهائية من مراحل العملية الانتخابية بدء من تصويت الناخبين في لجان الاقتراع في حضور المرشحين أو من ينوب عنهم، مرروا بفرز الأصوات من قبل اللجنة المشرفة على اللجان، وانتهاء بإعلان نتيجة الانتخاب، فإن قانون الاحتياطات الطبية وفر تدابير حماية النظام العام الصحي من الأوبئة في ضوء واجب الدولة في حماية المجتمع من تلك الأوبئة على نحو ما نفصله في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: المفهوم القانوني للناخب المصاب بفيروس Covid-19

المطلب الثاني: واجب الدولة في حماية المجتمع من تداعيات فيروسCOVID-19

المطلب الأول

المفهوم القانوني للناخب المصاب بفيروسCovid-19

فرقت تقارير منظمة الصحة العالمية والمؤسسات الحكومية الصحية المتخصصة في مجال مكافحة الأوبئة والأمراض السارية بين الشخص المصاب بفيروسCovid-19، والشخص المشتبه بإصابته، والأشخاص المعرضون للإصابة، وذلك على النحو التالي:

– الشخص المصاب بالفيروس هو ذلك الشخص الذي يثبت التحليل المخبري للكشف عن الفيروسات A polymerase chain reaction– ويشار إليه اختصارا PCR– بأنه إيجابي سواء ظهرت عليه أعراض Covid-19 المبكرة كفقدان حاستي الذوق أو الشم أو أعراض خفيفة مثل ارتفاع درجة حرارة الجسم والسعال والإرهاق، أو

---

[١٤] **على سبيل المثال** تنص المادة ٥٧ من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ على أنه "يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه كل من كان اسمه مقيدًا بقاعدة بيانات الناخبين وتخلف بغير عذر عن الإدلاء بصوته في الانتخاب أو الاستفتاء".

[١٥] يذهب البعض ان نص المادة العاشرة من قانون الانتخاب يؤكد إلى جانب الاختيارية على حق الناخب في الرقابة الشعبية على الجدول الانتخابي، **راجع** د. طلال غازي، اكتساب المركز القانوني للناخب، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة طنطا، العدد ٤ مارس ٢٠١٩، ص ١٥٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

تطورت تلك الأعراض لتشمل ضيق أو صعوبة في التنفس مصحوبة بآلام العضلات وألم الصدر، وقد لا تظهر أيا من الأعراض السالف ذكرها على الشخص المصاب، ومن ثم يعد فحص PCR الإيجابي قرينة قانونية لثبوت أن الشخص من المصابين بفيروس Covid−19[١٦].

الشخص المشتبه بإصابته بالفيروس: هو ذلك الشخص الذي ظهرت عليه أي من الأعراض الخفيفة او المتطور السابق الإشارة إليها دون اللجوء إلى فحص PCR أو أجري الفحص ولم تظهر نتائجه[١٧]، فإذا جاءت نتيجة الفحص إيجابية اعتبر من فئة المصابين بالفيروس، وإذا كانت سلبية مع عدم زوال الأعراض او تطورها، فتطلب منه السلطات الصحية المختصة بإعادة الفحص بعد مرور فترة أربعة أيام من فحص PCR السلبي.

الشخص المخالط للمصاب بالفيروس: المخالط هو ذلك الشخص الذي كان على اتصال وثيق[١٨] بأخر ظهرت نتيجة فحص PCR الإيجابية إصابته بفيروس Covid-19 وغالبا يكون هؤلاء من أسرة المصاب او زملاء العمل حيث يتوجب عليهم تطبيق نظام الحجر المنزلي على حين ثبوت عدم إيجابيهم من خلال الفحص المخبري.

وسواء كان الشخص من المصابين أو المشتبه بإصابتهم بفيروس Covid-19 فيجب إبلاغ السلطات الصحية من خلال التطبيق الالكتروني المعد لذلك خلال ٢٤ ساعة [١٩]، ويقع واجب الإبلاغ على المختبر الذي قام بفحص PCR وظهرت إيجابية النتيجة على المريض، كما فرض القانون واجب الإبلاغ على أقارب المريض البالغون

---

(16)https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses.

(17) Dyer, Owen. Covid-19: US testing ramps up as early response draws harsh criticism, British Medical Journal; London, Vol: 368, (Mar 23, 2020). P 212.

[١٨] اعتبر مركز السيطرة على الأمراض الوبائية في الولايات المتحدة أن الاتصال الوثيق بالمصاب يتحقق حال كان على بعد ستة أقدام من شخص مصاب لمدة ١٥ دقيقة أو أكثر قبل أن يعاني الشخص المصاب من أعراض الفيروس أو قبل يومين من تقديم عينة فحص. PCR، **راجع:**

-Alan, Jon, interim Clinical Guidance for Management of Patients with Confirmed Coronavirus Disease (COVID-19), US Centers for Disease Control and Prevention CDC, 2020, p 12.

[١٩] المادة ٢ من قانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية.

ذكورا أو إناثا المقيمون معه فى نفس المنزل أو الذين اتصلوا به أثناء المرض ويكون ترتيبهم فى مسؤولية التبليغ بحسب درجة قرابتهم له، أو الشخص الذي يقطن مع المريض فى سكن واحد بغض النظر عن قرابته له[٢٠].

والناخب هو الشخص الذي توافرت فيه الشروط التي يتطلبها قانون الانتخاب وأدرج اسمه في جدول انتخاب دائرة من الدوائر الانتخابية كشرط جوهري للاشتراك في الإدلاء بصوته في الانتخابات العامة، فلا يجوزُ لأحدٍ الاشتراك في الانتخاب ما لم يكن اسمه مقيداً في جدولٍ من هذه الجداول[٢١].

كما عرفته المحكمة الدستورية المصرية بأنه كل مواطناً أدرج في قاعدة بيانات الناخبين لتثبت له صفة الناخب؛ إعمالاً لما نصت عليه المادة (٨٧) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ من التزام الدولة بإدراج اسم كل مواطن بقاعدة بيانات الناخبين دون طلب منه، متى توافرت فيه شروط الناخب.

لقد اكتسب الناخب الكويتي حقه في المشاركة السياسية والإدلاء بصوته لاختيار ممثل له في مجلس الأمة بموجب نص دستوري[٢٢]، وطبقا لمبدأ شخصية التصويت فإن الناخب الكويتي يجب عليه الإدلاء بصوته بنفسه بعد ان يثبت شخصيته دون نيابة بالتصويت فالقانون الكويتي لا يعرف النيابة في التصويت[٢٣]. ومن ثم ينبني على شخصية الانتخاب أن يباشر الناخب عمليه التصويت بنفسه هو فلا يسمح لغيره أن يقوم بهذه المهمة، فالتصويت بالوكالة الذي يتم اللجوء إليه من أجل رفع نسبه المشاركة

---

[٢٠] كما يقع واجب الإبلاغ وفق المادة ٣/ د من قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية على صاحب الفندق او المطعم او المصنع أو القائم بإدارته وناظر المدرسة او المشرف على القسم الداخلي فيها اذا حدثت الإصابة فى احد هذه المحلات او أى محل عام آخر من هذا القبيل.

[٢١] د. عثمان عبد الملك الصالح، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، دراسة تحليلية نقدية للنظام في إطاره التاريخي وفي إطاره النظري وفي واقعه العملي ووسائل إصلاحه، بدون دار نشر، ٢٠٠٣، ص ٥١٥.

[٢٢] المادة (٨٠) من الدستور الكويتي الصادر عام ١٩٦٢.

[٢٣] تنص المادة (٤) من قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة على أن كل ناخب أن يتولى حقوقه الانتخابية بنفسه في الدائرة الانتخابية التي بها موطنه.

(ISSN: 2537 - 0758)

السياسية[٢٤] غير معروف في النظام الانتخابي الكويتي لأنه يعد خروجا على مبدأ شخصيه الانتخاب.

ولم ينظم قانون الانتخاب الكويتي الحالات التي تحول بين الناخب وممارسة حقه في التصويت، بل أنه قرر حماية جنائية لهذا الحق بتجريمه لعدد من الأفعال التي تقع داخل لجان الانتخاب بالمخالفة للقانون كجريمة الاعتداء على صندوق الانتخاب، أو جرائم الإخلال بانتظام عملية التصويت والإخلال بنزاهتها[٢٥]، ذلك ان حرية الناخب تتحقق متى كان يستطيع ان يتخذ قراره بالتصويت بعيدا عن أي ضغط، أو أية عامل خارجي قد يؤثر على الارادة الفردية للناخب بالتصويت على نحو محدد[٢٦].

ونتصور ان منع الناخب المصاب من الذهاب إلى لجان الاقتراع للإدلاء بصوته يجد أساسه في نص المادة الثامنة من قانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية التي لا تجيز تجمع الناس فى الأماكن التي يوجد فيها مصاب بأحد الأمراض السارية، مما مفاده أن وجود الناخب المصاب في التجمع الانتخابي قد يتسبب في نشر الوباء مرتكبا بذلك جريمة تعمد نقل الفيروس عمدا فقد جرمت المادة ٣/١٧ من قانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ والمعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢٠ كل من تسبب في نقل العدوى إلى شخص آخر مع علمه بأنه مصاب، بعقوبة الجناية بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تزيد عن ثلاثين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

والأصل أن الناخب المصاب بفيروس Covid-19 يعزل إجباريا في المكان الذي تحدده وزارة الصحة العامة لتلقي العلاج اللازم، وقد يقرر طبيب الصحة المختص بعزل المشتبه بإصابتهم والمخالطين المتصلين بالمصاب في أماكن مستقلة بالمنزل وفق قواعد

---

[٢٤] د. سعاد الشرقاوي، د. عبد الله الناصف، مرجع سابق ص ٢٧٩.

[٢٥] على سبيل المثال وقوع السلوك او النشاط المادي المتمثل في استعمال القوة، او التهديد بها، او التجمهر، او الصياح، او المظاهرات، وكل ما من شأنه الإخلال بحرية الانتخاب، كأعمال العنف، والاعتداءات المادية، او اقتحام لجنة الانتخاب بما تتحقق معه الجريمة المنصوص عليها بالمادة (٤٥/ ثامنا) من قانون الانتخاب.

[٢٦] د. حمود محمد هاشمي، حق الانتخاب (التكيف- الأشكال- الأساليب)، مجلة الملف، مجلة علمية محكمة متخصصة في الشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية، بنغازي، المركز الليبي للبحوث والتنمية، العدد ٢٢، يونيو ٢٠١٤، ص ١١٧.

الحجر المنزلي دون حاجة للعزل الإجباري في المستشفى الخاص بعلاج المصابين بالفيروس[٢٧].

ويقع على عاتق السلطات الصحية المختصة فى الأحوال التي ترى فيها إمكان علاج الناخب المصاب في منزله بدلا من العزل بالمستشفى الخاص بعلاج المصابين بفيروس Covid-19 بتخصيص طاقم طبي لاتخاذ الإجراءات اللازمة لعزله هو والمحيطين به عن باقي سكان المنزل مع مراقبة الأشخاص الذين قاموا بخدمة المصاب او اختلطوا به او سكنوا معه.

المطلب الثاني

واجب الدولة في حماية المجتمع من تداعيات فيروس COVID-19

تضمن الدستور الكويتي على كفالة العديد من الحقوق والحريات العامة وفرض على عاتق الدولة الالتزام بحماية الصحة العامة عندما نص بالمادة ١٥ منه على أن (تعنى الدولة بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة...) كما الزم المشرع الدستوري الدولة وفق نص المادة ١١ من الدستور بتقديم وتوفير الرعاية الصحية للمواطنين وتقديم المعونة في حالة المرض، وهو توجه يساير الدساتير الحديثة والمواثيق[٢٨] الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

وليس بالضرورة أن يتضمن الاعتراف الدستوري بالحق في الصحة والرعاية الصحية أن يطلب الفرد مباشرة أداء هذه الخدمات بالطرق القانونية لان الحق فى الصحة وفى الرعاية الصحية يعنى التزام الفرد بالاهتمام بتلقي تلك الرعاية[٢٩].

واستجابة للنصوص الدستورية تتولى الدولة الخدمات الصحية كما تتولى التأمين الصحي والوقاية من الأمراض وبالأوبئة بما يكفل حق المواطن في فى الصحة والرعاية الصحية وحمايته في مواجهة التجارب الطبية وحقه في سلامة جسده، فضلا عن تمتعه بخدمات التأمين الاجتماعي والصحي، وهذه الخدمات الصحية تقع عاتق الدولة حماية للنظام العام الصحي.

---

[٢٧] المادة ٥ من قانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية.

[٢٨] عرفت المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ١٩٦٦ الحق في الصحة على أنه حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.

[٢٩] محمد عبد اللطيف– الحريات العامة: دراسة مقارنة، الكويت، جامعة الكويت، دون تاريخ نشر، ص١٦٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

وإذا كانت فكرة النظام العام مرنة وتختلف باختلاف الزمان والمكان غير أن ثمة اتفاق[٣٠] على أنها تهدف إلى تحقيق ثلاثة أغراض رئيسية هي : الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة، ومن ثم يغدو النظام العام الصحي ليس محل خلاف عند تفسير مدلول النظام العام على اعتبار أن الصحة العامة هي أحد مكوناته.

وينبني على ذلك سعي الدولة في المحافظة على النظام العام الصحي عن طريق اتخاذ كافة التدابير القانونية من اجل تفادي انتشار فيروس Covid-19 وتوفير الرعاية الصحية اللازمة للمصابين والمشتبه بإصابتهم والمخالطين لهم، وحماية أفراد المجتمع ضد كل ما يهدد صحتهم من خطر انتشار الفيروس وذلك بمقاومة أسبابه والسهر على مراعاة الشروط الصحية اللازمة.

وإذا كان من حق الناخب ان يتمكن من ممارسة حقه في الانتخاب في ضوء الشروط والإجراءات القانونية المفروضة يوم الانتخاب للإدلاء بصوته والتعبير عن إرادته، فإن من حق المجتمع الاطمئنان إلى سلامة التدابير التي تتخذها الدولة من أجل الحفاظ على النظام العام بوجه عام، والنظام العام الصحي على وجه الخصوص ومنع انتشار الفيروس لوجود أحد الناخبين المصابين في مقر لجان الاقتراع وسط حشود الناخبين وإدارة لجان الانتخاب.

المبحث الثاني
آليات تمكين الناخب المصاب من ممارسة حق الانتخاب

تبين مما تقدم أن من حق الناخب المصاب بالفيروس والمشتبه بإصابته والمخالطين وكل من ينطبق عليه أحكام العزل والحجر المنزلي المقررة في قانون الاحتياطات الطبية، أن يتمسك بحقه في تمكينه من ممارسة حق الانتخاب، في مقابل تمسك المجتمع في الواجب الدستوري للدولة في المحافظة على النظام العام الصحي ووقاية الأفراد من خطر انتشار الفيروس.

ومع خلو قانون الانتخاب الكويتي من التعرض لمسالة إجراءات المشاركة السياسية لبعض الفئات في المجتمع كالمرضى في المستشفيات والمؤسسات العلاجية

---

[٣٠] د. سعاد الشرقاوي، القانون الإداري، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص ١٥؛ د. مصطفى محمود عفيفي، الوسيط في مبادئ القانون الإداري المصري والمقارن: دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة في تنظيم ونشاط الإدارة العامة، الكتاب الثاني (نشاط وأساليب ووسائل الإدارة العامة)، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٧-٢٠٠٨، ص ٢٥.

والمسجونين، والمواطنين المتواجدين خارج الكويت يوم الانتخاب، والسفراء وأفراد البعثات الدبلوماسية والقنصلية، يثار التساؤل عن الآلية التي يمكن من خلالها التوفيق بين حق الناخب المصاب بالفيروس في ممارسة حقه في الانتخاب وفي ذات الوقت المحافظة على النظام العام الصحي وعدم مخالفة أحكام قانون الاحتياطات الطبية والقرارات الوزارية المنبثقة عنه.

إن الأليات المناسبة لتمكين الناخب المصاب من ممارسة حقه في الانتخاب يجب أن يصدر بها أداة تشريعية بإضافة نص إلى قانون الانتخاب رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن انتخاب أعضاء مجلس الامة، وقد اتبعت ذلك بعض النظم الانتخابية المقارنة على نحو ما نشرحه في مطلبين:

المطلب الأول: اعتبار الناخب المصاب من المحرومين مؤقتا من حق الانتخاب

المطلب الثاني: استثناء الناخب المصاب من مبدأ شخصية الانتخاب

المطلب الأول

اعتبار الناخب المصاب من المحرومين مؤقتا من حق الانتخاب

مع التسليم بعدم جواز حرمان أي ناخب من ممارسة حق الدستوري في التعبير عن إرادته واختيار من يرغب من المرشحين لعضوية البرلمان، فإن هناك من المبررات الموضوعية التي تجيز للمشرع تقرير حالات الإعفاء أو الحرمان المؤقت من ممارسة حق الانتخاب لبعض الفئات.

عرفت المحكمة الدستورية العليا في مصر هذا المبرر الموضوعي على أنه عارض مؤقت أو دائم يحول دون ممارسة هذا الحق الدستورى يرتد فى أساسه إلى طبيعة حق الاقتراع وما يقتضيه من متطلبات، كبلوغ سن معينة تؤهل الشخص لتقدير اختياراته وألا تعتريه عاهة ذهنية تفقده هذه القدرة على الاختيار[٣١].

وتتصل حالات الإعفاء أو الحرمان المؤقت من واجب المشاركة السياسية بأشخاص ثبت لهم ممارسة حق الانتخاب بعد ولكن منعت عليهم ممارسته مؤقتاً وبهذا المعنى تدخل في إطار تنظيم ممارسة حق الانتخاب بعد ثبوته، كما تدخل أيضاً في إطار

[٣١] المحكمة الدستورية العليا، قضية رقم ٢ لسنة ٣٥ قضائية "رقابة دستورية سابقة"، جلسة ٢٥ مايو ٢٠١٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

منازعات الجدول الانتخابي كما تقترب أيضاً من مسألة تحديد قاعدة الناخبين لأنها تؤدي إلى حرمان من تلحق به من حق التسجيل في جداول الناخبين[٣٢].

وليس بالضرورة أن ينظم قانون الانتخاب حالات الإعفاء او الحرمان المؤقت استجابة للنصوص الدستورية التي منحت حق هذا التنظيم للمشرع العادي فبعض الدساتير المقارنة أكدت على ضرورة تنظيم حالات الإعفاء على سبيل المثال **ما نصت عليه المادة (١/٧٨) من دستور مصر ٢٠١٤ من أن:** (مشاركة المواطن في الحياة العامة واجبٌ وطني ولكل مواطن حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأي في الاستفتاء وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق ويجوز إعفاء المواطن من أداء هذا الواجب في حالاتٍ محددةٍ يبينُها القانون...).

كما نظم القانون الكويتي مسالة الإعفاء أو الحرمان المؤقت فلا يستطيع الناخب العامل بالقوات المسلحة أو الشرطة مزاولةَ حقه الانتخابي طوال مدة إلتحاقه بالعمل العسكري ولكنه يستطيع ممارسة ذلك الحق فور تركه الخدمة العسكرية دون حاجةٍ إلى إجراء آخر[٣٣].

وعلى ذات النهج يمكن تنظيم مسألة الإعفاء المؤقت للمصاب بفيروس كوفيد ١٩ حين تمام شفاؤه وانتهاء المدة المقررة للعزل أو الحجر المنزلي، مع الوضع في الاعتبار أن المشرع وهو بصدد وضع تنظيم لهذه المسالة مراعاة عدة فروض:

الفرض الأول: الناخب المصاب الذي ينهي مدة العزل أو الحجر المنزلي قبل يوم الاقتراع فعليه الإدلاء بصوته مع تقديم نتيجة فحص PCR سلبية بتاريخ سابق لا يزيد عن ٩٦ ساعة لرئيس اللجنة

الفرض الثاني: الناخب المصاب الذي ينهي مدة العزل أو الحجر المنزلي بعد يوم الاقتراع، ففي هذا الفرض إما ان يعتمد المشرع وعلى سبيل الاستثناء التصويت الالكتروني من خلال تطبيق خاص بمصابي Covid-19 وسائر المصابين الذين يخضعون للعزل أو الحجر المنزلي، أو يحدد لهم موعد لاحق على يوم الاقتراع بمدة لا تزيد عن أسبوعين، يتقدم خلالها الناخب للإدلاء بصوته مع تقديم فحص PCR سلبية بتاريخ سابق لا يزيد عن ٩٦ ساعة لرئيس اللجنة.

---

[٣٢] د. محمد حسين الفيلي. تحديد قاعدة الناخبين في الكويت بين الدستور والقانون، مجلة الحقوق، تصدر عن جامعة الكويت، السنة الثانية والعشرون، العدد الثاني، يونيو ١٩٩٨ (عدد خاص لتأبين المرحوم الدكتور داود سليمان العيسى)، ص ٩٠.

[٣٣] المادة ٣ من قانون الانتخاب الكويتي.

المطلب الثاني
استثناء الناخب المصاب من مبدأ شخصية الانتخاب

لما كان الانتخابُ حقاً طبيعياً فلا يجوزُ حرمانُ الفرد منه أو تقييدِهِ على نحوٍ يُباعدُ بينهُ وبين استعمالِ هذا الحق، وهذا هو التكييف القانوني لفكرة أن الانتخاب حق شخصي التي ظهرت في ظل فكرة القانون الطبيعي فهو حق ذاتي للمواطن يعترف به المشرع الذي تقتصر مهمته على تنظيم استعمال هذا الحق[٣٤].

ويترتبُ على اعتبارِ الانتخابِ حقاً شخصياً للمواطن أنه لا يجوز حرمانُهُ من ممارستِهِ ولذلك أخذ النظام الانتخابي الكويتي بعدم تقييد الاقتراع العام، فحق الانتخاب غير مقيد بنصابٍ ماليٍّ أو مؤهلاتٍ علمية معينة بل ان المشرع الكويتي يتطلب القراءة والكتابة فيمن يترشح لعضوية مجلس الامة كشرط للمؤهلات الأدبية[٣٥] ولم يدرج هذا الشرط بالنسبة للناخب بل اكتفى بشرط الجنسية والسن والقيد في جدول الانتخاب.

وفي ظل ظروف جائحة Covid-19 وتمكين الناخب المصاب من ممارسة حقه في الانتخاب يمكن للمشرع الكويتي الخروج على مبدا شخصية الانتخاب على سبيل الاستثناء، بأن يسمح للناخب المصاب أثناء فترة العزل او الحدر المنزلي بتوكيل أحد أقاربه فالتصويت بالوكالة في هذه الحال لن يتم اللجوء إليه من أجل رفع نسبه المشاركة السياسية[٣٦] وإنما لتمكين الناخب المصاب من ممارسة حقه الانتخابي.

وهذه الفكرة معمول بها في بعض النظم الانتخابية على سبيل المثال يسمح المشرع الجزائري على سبيل المثال: يسمح لبعض الفئات المنتمين إلى الناخبين بممارسة حقهم في التصويت في الانتخابات التشريعية بالوكالة بناء على طلب منهم مثل المرضى بالمستشفيات أو الذين يعالجون بمنازلهم، أو العجزة، بالإضافة إلى العمال والمستخدمين الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم أو الذين هم في تنقل والذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع[٣٧].

---

[٣٤] د. نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ٢٧٤، ص١٤.

[٣٥] د. رمزي طه الشاعر، رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، ص ٢٠.

[٣٦] د. سعاد الشرقاوي، مرجع سابق، ص ٢٧٨.

[٣٧] المادة (٥٣) من قانون الانتخابات الجزائري المصادق عليه في أغسطس ٢٠١٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

الخاتمة

فرض قانون الاحتياطات الطبية الكويتي رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية العزل الصحي المؤسسي والحجر المنزل للمصابين بفيروس Covid-19 حتى ثبوت اكتمال الشفاء عن طريق فحص PCR بنتيجة سلبية، وبذلك شغلت الراي العام الكويتي مدى جواز ممارسة الناخب المصاب لحقه الدستوري في انتخابات مجلس الأمة وذهابه إلى لجان الاقتراع؟ والآلية المناسبة التي تتضمن ممارسة هذا الحق دون تعارض مع تدابير الوقاية الصحية ومنع انتشار الفيروس.

وحسنا انتهى الراي الإفتائي لإدارة الفتوى والتشريع بأحقية مشاركة الناخب المصاب لحق الأصيل الذي كفله الدستور على الرغم من أن هذا الراي قد القى على عاتق الحكومة تنظيم عملية الانتخاب في إطار الالتزام بالشروط الصحية، وإن كان هذا الأمر يشكل مسالة في غاية الصعوبة نظرا لقرب موعد يوم الاقتراع.

النتائج:

١. الناخب المصاب هو المواطن المقيد بجدول الانتخاب وفي ظل مانع مادي يحول بينه وممارسة حقه في الانتخاب هو خضوعه لشروط العزل المؤسسي أو الحجر المنزلي تطبيقا لأحكام قانون الاحتياطات الطبية.
٢. الاشتراطات الصحية التي تفرضها الدولة لمنع انتشار الفيروس تساير الواجب الدستوري الملقى على عاتقها في المحافظة على النظام العام الصحي وحماية المجتمع من انتشار الأوبئة والفيروسات.
٣. يمكن اعتبار الناخب المصاب في حكم حالات الإعفاء والحرمان المؤقت من ممارسة حق الانتخاب لحين زوال المانع المادي وثبوت شفاؤه.
٤. يجب على الناخب المصاب الالتزام بشروط العزل أو الحجر حتى لا يقع تحت طائلة عقوبات جريمة تعريض الغير للعدوى وجريمة تعمد التسبب في نقل الفيروس.
٥. من اجل تطبيق آليات واضحة لتمكين الناخب المصاب من المشاركة في يوم الاقتراع لابد من صدور مرسوم ضرورة نظرا لغياب مجلس الامة على ان يحدد هذه الآلية بصورة واضحة بما يضمن الموازنة بين الحق الدستوري في الانتخاب وحماية الصحة العامة للمجتمع.

التوصيات

١. إدخال تعديل تشريعي على قانون الانتخاب الكويتي بما يسمح بتمكين بعض الفئات وعلى سبيل الاستثناء من ممارسة حق الانتخاب كالمرضى بالمستشفيات والمسجونين والناخبين المتواجدين خارج الكويت يوم الاقتراع.
٢. تبني عمل لجان خاصة للمصابين في العزل المؤسسي او بالحجر المنزلي على ان تستخدم تطبيق الكتروني يسمح لهم بالإدلاء بأصواتهم يوم الاقتراع.
٣. وضع تنظيم قانوني للانتخاب بالوكالة كما في بعض النظم المقارنة.
٤. واحد بعينه، وتأخذ في حسبانها معطيات الواقع وطبيعة الظروف المحيطة وما إذا كنا في ظروف عادية أو استثنائية مثل جائحة كورونا.

المراجع

المراجع القانونية:

- **إبراهيم عبد العزيز شيحا**، ومحمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري والنظم السياسية، الإسكندرية، دار الكتاب الحديث، ٢٠١٣.
- **حمود محمد هاشمي**، حق الانتخاب (التكيف- الأشكال- الأساليب)، مجلة الملف، مجلة علمية محكمة متخصصة في الشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية، بنغازي، المركز الليبي للبحوث والتنمية، العدد ٢٢، يونيو ٢٠١٤.
- **رمزي طه الشاعر**، النظرية العامة للقانون الدستوري، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧.
- **سعاد الشرقاوي**، القانون الإداري، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.
- **سعاد الشرقاوي**، د. عبد الله الناصف، نظم الانتخابات فى العالم ومصر، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٤.
- **طلال غازي**، اكتساب المركز القانوني للناخب، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة طنطا، العدد ٤ مارس ٢٠١٩.
- **عثمان عبد الملك الصالح**، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، دراسة تحليلية نقدية للنظام في إطاره التاريخي وفي إطاره النظري وفي واقعه العملي ووسائل إصلاحه، بدون دار نشر، ٢٠٠٣.
- **محمد حسين الفيلي**. تحديد قاعدة الناخبين في الكويت بين الدستور والقانون، مجلة الحقوق، تصدر عن جامعة الكويت، السنة الثانية والعشرون، العدد الثاني، يونيو ١٩٩٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

- **محمد عبد اللطيف**، الحريات العامة: دراسة مقارنة، الكويت، جامعة الكويت، دون تاريخ نشر.
- **مصطفى محمود عفيفي**، الوسيط في مبادئ القانون الإداري المصري والمقارن: دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة في تنظيم ونشاط الإدارة العامة، الكتاب الثاني (نشاط وأساليب ووسائل الإدارة العامة)، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٧-٢٠٠٨.
- **نعمان أحمد الخطيب**، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ٢٧٤.
- Alan, Jon, interim Clinical Guidance for Management of Patients with Confirmed Coronavirus Disease (COVID-19), US Centers for Disease Control and Prevention CDC, 2020.
- Dyer, Owen. Covid-19: US testing ramps up as early response draws harsh criticism, British Medical Journal; London, Vol: 368, Mar 23, 2020.

الدساتير والقوانين والقرارات الوزارية:

- الدستور الفرنسي ١٩٥٨ وفق تعديلات عام ٢٠٠٨.
- الدستور الكويتي ١٩٦٢.
- دستور مصر ٢٠١٤ والمعدل في عام ٢٠١٩.
- قانون الانتخابات الجزائري المصادق عليه في أغسطس ٢٠١٦.
- القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن انتخاب أعضاء مجلس الأمة.
- القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية المعدل في مارس ٢٠٢٠.
- قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤.
- القرار الوزاري رقم ٤٩ لسنة ٢٠٢٠ بإضافة فيروس كورونا المستجد COVID-19 الي الجدول المتعلق بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ باعتباره من الأمراض المعدية الوبائية.
- الكويت مجلس الوزراء قرار رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠٢٠ الصادر في ٢٠٢٠/٧/٢٦.
- المرسوم رقم ١٥٠ لسنة ٢٠٢٠ بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة.